

ورقة عمل بعنوان :

## العقوبات المقررة على مخالفة التدابير الاحترازية لجائحة كورونا

إعداد

أ. د / محمود السيد عمر التحيوي

أستاذ قانون المرافعات المدنية والتجارية

ووكيل كلية الحقوق لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - جامعة المنوفية

## مدى قانونية المسؤولية الجنائية لحاملي فيروس كورونا المستجد

تسليط الضوء على أهم الجوانب القانونية لمواجهة أزمة كورونا المستجد من حيث بحث المسؤولية الجنائية والمدنية في ضوء أحكام قانون العقوبات المصري والقانون المدني لحاملي فيروس كورونا، ولم يتخذ الاجراءات الوقائية لحماية نفسه وغيره الأمر الذي يترتب عليه إصابة الغير وقد يصل الأمر إلى حدوث الوفاة، كما يساعد ذلك في انتشار الوباء بصورة واسعة جدا.

ومن هنا يمكن البحث في مدى توافر القصد الجنائي في ذلك، وهل هذا المصاب قد توافر لديه العمد مع سبق الإصرار والترصد في ذلك؟ أم أنه أخطأ ولم يتخذ إجراءات الحيطة والحذر وفي كلتا الحالتين، الأمر يمثل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات المصري والتي تصل العقوبة إلى الإعدام في حالة ثبوت العمد مع سبق الإصرار والترصد في نقل هذا الوباء للغير.

وكذلك المسؤولية المدنية الناشئة عن ذلك في ضوء أحكام القانون المدني ، وأيضاً جهود مؤسسات الدولة المبذولة لمواجهة أزمة كورونا وعلى رأسها توجيهات فخامة السيد الرئيس عبد الفتاح السيسي ودولة رئيس مجلس الوزراء والدور العظيم لأطباء مصر العظماء "الجيش الأبيض" في مواجهة هذا الوباء، كما تناولت الدراسة بحث الحماية الجنائية والمدنية والإدارية لهؤلاء الاطباء في ظل مواجهة هذا الوباء المستجد.

وأيضاً التدابير الاحترازية الصادرة عن النائب العام المصري منذ الاعلان عن جائحة كورونا للحفاظ علي الصحة العامة مع اتخاذ كافة الاجراءات القانونية حيال الجرائم التي تقع وقت الجائحة.

و الاجراءات الاحترازية التي اتخذتها هيئة النيابة الإدارية اتساقا مع اتجاه الدولة لعودة الحياة الى طبيعتها والتعايش مع الفيروس وشدت على اتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال من يخالف ذلك.

## الأثر القانوني لكورونا في العقود التجارية

اضطرب كثير من تعاملات والتزامات التجار أفرادا ومؤسسات وشركات بسبب جائحة فيروس كورونا «كوفيد - ١٩»، فتضرر كثير من العقود التجارية؛ كعقود التوريد والمقاولات ولا سيما التي تعتمد على التوريد الخارجي، إضافة إلى عقود الإيجارات وغيرها من الأمثلة الكثيرة، ولا سيما بعد اتخاذ الحكومات إجراءات استثنائية؛ كتعليق الرحلات الداخلية والدولية، وتقييد حركة الأسواق والمكاتب التجارية؛ ما تسبب في آثار مباشرة وغير مباشرة على كثير من الالتزامات العقدية.

لذلك سيسلط الضوء سريعا على أهم ما ينبغي للتاجر مراعاته عند قيامه بمخالفة التزاماته العقدية كأثر لهذه الجائحة؛ وذلك لئلا يدخل التاجر في تحمل المسؤولية القانونية بسبب عدم مراعاته القواعد النظامية للتصرف في مثل هذه الظروف، فمجرد وقوع الضرر أو وجود مشقة شديدة في تنفيذ العقد لا يعني بالضرورة عدم وجود مسؤولية على المتضرر مطلقا، لذلك سنركز على الجوانب العملية.

ينبغي التأكيد أولا أن الالتزام بالعقد واجب شرعي ونظامي وأخلاقي ولا يجوز الخروج عنه إلا بالتراضي بين أطرافه؛ فقد قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"، وقال أيضا: "إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"، لذلك من المهم أن يلجأ أطراف العقد عند اضطراب الالتزامات - ولم تسعفهم بنود العقد - إلى التفاوض بغية استمرار التراضي الذي هو أساس العلاقة التعاقدية.

فإذا لم يكن هناك سبيل إلى الالتزام بالعقد أو تعديله أو إنهائه بالتراضي، فيجب لتطبيق نظرية الظروف الطارئة التأكد من توافر عدة شروط عامة، أهمها: أن يكون إبرام العقد قبل الجائحة، أي قبل بدء تحرك الحكومات وبدء هبوط الأسواق، ثانيا أن يكون المتضرر غير قادر على دفع أو توقع هذه الجائحة قبل حصولها، واستطاعت عدة شركات الحفاظ على مركزها في ظل هذه الظروف بسبب طبيعة نشاطها، والشرط الأخير هنا أن يكون تنفيذ هذا العقد مرهقا ويتسبب في خسائر فادحة، فيمكن عندئذ للمتضرر الانتقال من ضيق العقد إلى رحابة القواعد العامة بناء على نظرية الحوادث الطارئة أو وضع الجوائح، وبناء على العديد من القواعد الشرعية كقاعدة: "لا ضرار ولا ضرار".

ومع ذلك؛ ينبغي قبل اتخاذ أي إجراء يخالف العقد مراعاة عدة أحكام وقواعد أقرها القضاء والأنظمة، إضافة إلى الأعراف الدولية في الالتزامات التجارية، وعدم اعتبار التاجر أو الشركة لهذه الأحكام يجعله عرضة للمطالبة بالتعويضات والعقوبات النظامية أو القضائية، وأهم هذه الأحكام ما يلي:

أولاً: يجب أن تترتب على تنفيذ العقد مشقة أو خسارة فعلية كبيرة، حيث تترتب على الاستمرار في تنفيذ العقد مسؤوليات والتزامات أكبر، فلا تكون المشقة بسبب سوء الإدارة في مثل هذه الظروف ولا سيما إذا كانت الشركات المثيلة لم تتأثر كثيراً، فليس صحيحاً أن جميع الشركات والتجار تأثر سلباً بسبب الجائحة؛ بل هناك من حافظ على مركزه وهناك من استفاد كثيراً في ظل هذه الظروف بسبب طبيعة نشاطه، لذلك من المهم اصطحاب حسن النية في التصرفات وتقدير الظروف الخاصة بالمنشأة وذلك للوصول إلى بر الأمان وتجنب الاصطدام بالنظام والقضاء.

ثانياً: ينبغي مراعاة النظام في حال وجود نظام يحكم العلاقة العقدية، كتنسيق الموظفين، فيجب أن يكون وفق نظام العمل، وكذلك العقود التي صدرت فيها أنظمة كنظام الامتياز التجاري أخيراً ونحوه، أو العقود التي تحتوي على أوراق تجارية كالشيكات والكمبيالات، فيجب الأخذ في الحسبان نظام التنفيذ والأوراق التجارية، فهناك نصوص ملزمة ومحكمة لمثل هذه الظروف قد نصت عليها الأنظمة.

ثالثاً: ينبغي تنفيذ ما يمكن تنفيذه من العقد، أو تعليق تنفيذه - متى كان ذلك ممكناً -، فالضرر يزال بقدر الإمكان، ورحابة القواعد العامة لا تعني أنها لا تحترم العقد مطلقاً، فهناك بعض الالتزامات التي يمكن تنفيذها أو تعليقها، أو إجراءات لا بد من القيام بها كشرط الإخطار، فينبغي إخطار المتضرر الطرف الآخر بعدم القدرة على التنفيذ في وقت معين لئلا يكون عرضة للمسؤولية والتعويض.

بقدر ما أصبح هاجس فيروس "كورونا" المستجد موضوع تتبع دقيق ويومي من طرف المجتمع الدولي بكل مواقعه ومسؤولياته، بالنظر إلى تهديده الواضح للصحة العالمية، فإنه يقتضي منا التعامل مع كل جوانبه وآثاره الأخرى الممكنة والمحتملة بكثير من الجدية والموضوعية والمسؤولية بعيداً عن الهلع والقلق والتحويل.

فقد أثارت مخاطر الأوبئة والأمراض خلال العشرين سنة الأخيرة العديد من الإشكالات ذات الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية في ارتباطها بالأمن الصحي العالمي وبالعوائق والإكراهات الناجمة عنها في مجال تبادل السلع والخدمات، مروراً بوباء SRAS سنة ٢٠٠٣ و (H1N1) سنة

٢٠٠٩ أو (EBOLA) سنة ٢٠١٤ ليتجدد النقاش اليوم على المستوى الدولي بخصوص آثار فيروس (CORONA) المستجد على بعض المعاملات التجارية والعقود التشغيلية والالتزامات المالية والضريبية، حيث دفعت عدد من المؤسسات والشركات العالمية خاصة الصينية والأمريكية منها المتخصصة في مجالات مختلفة مثل صناعات السيارات والنقل الجوي والمعلومات والمواد البترولية والغازية، بوجود حالة (القوة القاهرة) من أجل التحلل من التزاماتها التعاقدية تجاه زبائنها وعدم أداء غرامات التأخير أو التعويض عن التأخير في التنفيذ أو عن استحالته.

وهو ما جعل عددا من الدول تبادر خلال الأيام القليلة الماضية إلى تبني هذا الموقف ودعمه، حيث أعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي يوم ٢٨ فبراير الماضي بعد اجتماع مع الشركاء الاقتصاديين أن فيروس "كورونا" يعد قوة القاهرة بالنسبة للمقاولات، مؤكدا أنهم لن يطبقوا غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المرتبطة بعقود مع الدولة، وطرح إمكانية اللجوء إلى الخدمات الجزئية وإعطاء مهل لأداء الأعباء الاجتماعية والضريبية بالنسبة إلى المقاولات التي يثبت تضررها من آثار هذا الوباء، والكل يهدف حماية الاستقرار بشكل مسؤول وعدم السقوط في مغبة القلق والهلع الاقتصادي.

كما أكدت هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية أنها ستمنح شهادات (القوة القاهرة) للشركات الدولية التي تكافح من أجل التأقلم مع تأثيرات عدوى فيروس "كورونا"، خاصة الشركات التي ستستطيع تقديم مستندات موثقة لإثبات التأخير أو تعطل وسائل المواصلات وعقود التصدير وإعلانات الجمارك وغيرها.

مبادرات وإجراءات لا تحجب عن المتابعين ظهور بوادر جدل ونقاش قانوني اقتصادي حول موضوع القوة القاهرة الذي يعد من المواضيع المعقدة التي تحتمل كثيرا من التأويلات واختلاف وجهات النظر حول مدى توافر شروط هذه القوة القاهرة من عدمه، خاصة عندما نكون أمام وباء صحي عالمي تختلف آثاره بين السلبية والإيجابية باختلاف المواقع والمؤسسات، وباختلاف الظروف المحيطة بالتعاقدات المتنازع بشأنها، إذ إن بعض القطاعات على خلاف الباقي عرفت نموا كبيرا بسبب انتشار هذا الفيروس، خاصة تلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

والأكيد أن عددا من المقاولات المغربية في علاقاتها الاقتصادية ومبادلاتها التجارية والدولية ستصطدم بكثير من هذه المطبات التي يتعذر الخوض في تفاصيلها التقنية والمالية، والتي ستؤثر سلبا على عدد من التزاماتها وإنتاجياتها وخدماتها، حيث طالعنا عبر عدد من الجرائد والمواقع الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي إخبارا عن إلغاء وتأجيل عدد من الرحلات الجوية

والأسفار السياحية (العمرة)، والأنشطة واللقاءات والتظاهرات؛ وهو ما تضرر معه الشركاء والمؤسسات المعنية بها، فضلا عن المقاولات التي ترتبط أنشطتها التجارية بشكل كبير بالمقاولات الصينية (الصين ثالث مشارك تجاري للمغرب) التي بدأت تشكي من ركود معاملاتها، مما سيثير النقاش مجددا حول نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة ومدى إمكانية استفادة هذه المقاولات منها للتحلل من التزاماتها العقدية وتعديلها أو التخفيف منها.

إننا، إذن، أمام إشكال قانوني اقتصادي يفرض علينا الوقوف على بعض مداخله الأساسية.

المدخل الأول: كرونا والقوة الملزمة للعقد أي علاقة؟

لا شك في أن فكرة "العقد شريعة المتعاقدين" تنبني على ثلاث أسس: أولها قانوني قوامه مبدأ سلطان الإرادة، وثانيها أخلاقي يتمثل في احترام العهود والمواثيق، وثالثها ذو طابع اجتماعي واقتصادي يترجمه وجوب استقرار المعاملات.

وهي فكرة توجب احترام مضمون العقد سواء من طرف المتعاقدين أو من جانب القضاء.

لكن الأوبئة الصحية كواقعة مادية صرفة تكون لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية على وجه الخصوص حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود يصيب بعض القطاعات الاستثمارية مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذها.

وهو وضع قد يمس المؤسسات الصناعية والتجارية الخاصة والعامة، الصغيرة والكبيرة والمتوسطة على السواء، بالنظر للارتباط الكبير والوثيق بين أنشطتها حيث يكفي أن تصاب إحداها بأزمة اقتصادية لكي تهدد الأخريات بدورها.

ومن هنا، تبنى الفكر القانوني والاجتهاد القضائي عبر العالم آليتين تعتبران من الوسائل الحمائية للمدنيين الذين يصبحون مهددين بالإفلاس أو على الأقل أصبحت ذمتهم المالية مصابة بتصدع خطير.

هاتان الآليتان هما نظريتا القوة القاهرة والظروف الطارئة التي ترميان إلى علاج الحالات التي يصير فيها الالتزام التعاقدية مستحيل التنفيذ (القوة القاهرة) أو صعب التنفيذ (الظروف الطارئة).

وهما في الأصل يعدان تطبيقاً لمبدأ أخلاقي عام مفاده أنه لا تكليف بمستحيل أو لا تكليف بما يتجاوز الطاقة العادية للإنسان.

ومن الناحية الموضوعية - كما أكد على ذلك الفقه القانوني- فهما ترجمة للعلاقة الوطيدة بين القانون والاقتصاد من جهة أولى ومبادئ الأخلاق من جهة أخرى.

فلكي يسأل المدين عقدياً يجب أن يكون قد أخل بالتزامه العقدي، ومن صور ذلك الإخلال عدم التنفيذ في الوقت المتفق عليه وهو ما يتم وصفه بالتامل؛ غير أن هذه المسؤولية العقدية قد ترتفع عن صاحبها إذا ما تمسك بأحد الأسباب الأجنبية عنه والتي تمثل في جوهرها كل الظروف والوقائع المادية أو القانونية التي يمكن للمدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية أن يستند إليها لكي يثبت أن الضرر لا ينسب إليه ولا دخل له فيه وإنما هو نتيجة حتمية لذلك السبب.

وتمثل القوة القاهرة أهم صور هذا السبب الأجنبي .

المدخل الثاني: هل يعد فيروس "كورونا" أحد تطبيقات القوة القاهرة؟

ما مفهوم وشروط القوة القاهرة؟

"القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية، (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد)، وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً."

أما شروطها التشريعية الرئيسية فهي ثلاث:

-أولاً: عدم التوقع.

-ثانياً: استحالة الدفع.

-ثالثاً: عدم صدور خطأ من المدين المتمسك بالقوة القاهرة.

وكل شرط من هذه الشروط اختلفت بشأن تطبيقه النظريات الفقهية والتشريعات المقارنة، لكن من الناحية المبدئية يمكن أن نستخلص منها أن انتشار وباء صحي كواقعة مادية قد تكون قوة القاهرة كلما كان لها تأثير مباشر على عدم تنفيذ الالتزام التعاقدية من طرف المدين إذا ما توفر لها شرطان أساسيان وهما عدم التوقع واستحالة الدفع بالكيفية التي سبق توضيحها أما الشرط الثالث المتمثل

في خطأ المدین فیظل فی هذه الحالة بالخصوص حالة فيروس "كورونا" عنصرا غير مطلوب منطقيا؛ بل إن الظروف المحیطة بانتشار الفيروس أو تلك المتولدة عنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة قد تكون بدورها عبارة عن قوة قاهرة ومن ذلك مثلا وقف استرداد بعض المواد الأولية أو رفع أسعار بعضها الآخر.

فالقوة القاهرة لم تعد محصورة على وقائع محددة دون غيرها فكل واقعة تحققت بشأنها الشروط وجعلت التنفيذ مستحيلا إلا وعدت حالة من حالات القوة القاهرة.

ويبقى بطبيعة الحال المدین هو الملزم بإثبات توافر هذه الشروط.

المدخل الثالث: موقف القضاء المقارن من تأثير الأوبئة والأمراض على تنفيذ الالتزامات العقدية (إشكاليات الزمان والمكان).

إشكالية الزمن:

السؤال الذي يطرح نفسه هو متى يتم تقدير شرط "عدم توقع الحدث"، أي فيروس "كورونا" من طرف القضاء؟

مبدئيا، يتم ذلك بالنظر إلى تاريخ إبرام العقد وهو ما قرره محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٩ بمناسبة قضية تتعلق بوباء (chukungunya) الذي ظهر شهر يناير ٢٠٠٦ معتبرة أن شرط "عدم التوقع" الذي يبرر فسخ العقد لم يتحقق ما دام أن الاتفاق تم شهر غشت سنة ٢٠٠٦ أي بعد ظهور الوباء بأشهر.

توجه قضائي نستشف منه أن هذا الإشكال لن يطرح الآن بمناسبة فيروس "كورونا" بالنسبة إلى العقود القديمة؛ لكن التساؤل سي طرح بالنسبة للعقود التي أبرمت بعد ظهور هذا الوباء. وهنا أيضا نتوقع حدوث نقاش جاد حول التاريخ الواجب اعتماده لإعلان ظهور فيروس "كورونا"، هل تاريخ إعلانه بالصين؟ أم بالبلد الذي توجد به الشركة التي تمسك بالقوة القاهرة؟ أم التاريخ الذي حددته منظمة الصحة العالمية؟

إشكالية تحديد المناطق المصابة بالوباء؟

إن مسألة تحديد المناطق هاته ليست بالسهلة أو اليسيرة لاختلاف المعايير، وقد أثير هذا الإشكال سابقا في نزاعات تتعلق بقضايا الأسفار حيث تم رفض السفر إلى مناطق قريبة، ومحاذية لأماكن



وصفت بالخطيرة لانتشار وباء صحي بها، حيث اعتبرت محكمة باريس أن الخطر الصحي لم يكن قاهرا وموجودا بدولة النايلا ند وأنه لم يكن مقبولا اعتبار السفر إلى هذا البلد مستحيلا (حكم بتاريخ 4/5/2004).

وفي حكم آخر بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٥ أكدت نفس محكمة باريس أن توقف الطائرة ببلد مجاور لمنطقة تعرف انتشار وباء الطاعون لا يشكل خطرا يفسر انه قوة قاهرة.

إننا، إذن، أمام وضع صحي عالمي يثير الكثير من التساؤلات، والإشكالات ذات بعد اقتصادي وقانوني وتتطلب منا مقارنة حكيمة تضمن التوازن العقدي وتكرس الدور الأساسي للقضاء في تحقيق الأمن القانوني والاجتماعي المنشود.

أصدر الدكتور مصطفى مدبولي، رئيس مجلس الوزراء، قرارًا بالإجراءات التي سيبدأ العمل بأحكامها اعتبارًا من يوم السبت الموافق ٢٧ يونيو ٢٠٢٠، لحين إشعار آخر، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة فيه للمتابعة؛ لتقدير الموقف.

ونص القرار في مادته الأولى على إلغاء حظر انتقال وتحرك المواطنين، بكافة أنحاء الجمهورية، على جميع الطرق.

ونصت المادة الثانية على أن تستقبل دور العبادة المصلين لأداء الشعائر الدينية، عدا صلاة الجمعة بالنسبة للمسلمين، والصلوات الرئيسية الجماعية التي تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين.

وحددت ضوابط عودة دور العبادة، وهي الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة، والالتزام بالخطة التدريجية لأداء الصلوات، التي تضعها وزارة الأوقاف والسلطات الدينية القائمة على دور العبادة، بحسب الأحوال، وغلق دورات المياه الملحقة ودور المناسبات بدور العبادة.

ونصت المادة الثالثة على السماح باستقبال الجمهور بالمقاهي والكافيتريات والمطاعم، وما يمثّلها من المحال والمنشآت، ومحال الحلويات ووحدات الطعام المتنقلة، وحددت المادة الضوابط التي ستنظم عمل تلك المنشآت.

وشملت الضوابط المقررة أن تكون ساعات استقبال الجمهور وتحديدًا جلوسهم، من الساعة ٦ صباحًا، حتى ١٠ مساءً، والالتزام بكافة الضوابط والتدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة، وكذلك ألا تزيد نسبة الإشغال على ٢٥% من الطاقة الاستيعابية، وعدم تقديم النارجيلة "الشيشة"، إضافة إلى اقتصر العمل بتلك المحال والمنشآت خارج الساعات المقررة لاستقبال الجمهور على تقديم خدمة (التيك أوي) دون الجلوس، وخدمات توصيل الطلبات للمنازل، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة.

وتضمنت المادة الرابعة السماح باستقبال الجمهور بالمحال التجارية والحرفية، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات، والمراكز التجارية "المولات"، من الـ ٦ صباحًا وحتى الـ ٩ مساءً، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة، وذلك على أن يُستثنى من قيد التوقيت في هذه المادة المخبز، محال البقالة، بدالي التموين، محال الخضراوات أو الفاكهة أو

اللحوم أو الدواجن أو الأسماك، والصيدليات، والسوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية، بحيث يسمح باستقبال الجمهور على مدار الـ ٢٤ ساعة.

ونصت المادة الخامسة من القرار على أن يُسمح باستقبال رواد الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصلات الألعاب الرياضية والنوادي الصحية، وفقاً لضوابط تشمل أن تكون ساعات استقبال الرواد من الـ ٦ صباحاً وحتى الـ ٩ مساءً، والالتزام بكافة الضوابط والدليل الإرشادي المعد من وزارة الشباب والرياضة والتدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطة المختصة، وألا تزيد نسبة الإشغال بصالات الألعاب الرياضية والنوادي الصحية، سواء الكائنة داخل الأندية ومراكز الشباب أو خارجها، على ٢٥% من الطاقة الاستيعابية.

وتناول القرار تنظيم إجراءات التواجد في المنشآت الثقافية والسياحية والفنية، حيث نصت المادة السادسة على أن يُسمح باستقبال الجمهور بدور الثقافة، والسينما، والمسارح، بمراعاة الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة، وألا تزيد نسبة الإشغال على ٢٥% من الطاقة الاستيعابية.

ونصت المادة السابعة على أن يُحدد وزير السياحة والآثار مواعيد العمل والطاقة الاستيعابية للكافيتريات والكافيهات والمطاعم والنوادي الصحية، وغيرها من الأنشطة الكائنة بالمنشآت الفندقية المرخصة من الوزارة.

ونص القرار في مادتيه، الثامنة والتاسعة، على أن تغلق جميع الحدائق والمتنزهات والشواطئ العامة دون غيرها، وتغلق جميع الفعاليات التي تتطلب تواجد أي تجمعات كبيرة للمواطنين: مثل: "الحفلات الفنية، الاحتفالات الشعبية، الموالد، المعارض، المهرجانات، والأفراح".

أما المادة العاشرة فقد نصت على أن يستمر تعليق تواجد الطلاب لتلقي العلم بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها، وكذلك تواجدهم بأي تجمعات بهدف تلقي العلم تحت أي مسمى، وأشار القرار إلى أن ذلك لا يسري على جميع أعمال الامتحانات طبقاً لما تحدده السلطة المختصة، كما تحدد السلطة المختصة موعد إعادة تشغيل حضانات الأطفال والضوابط اللازمة لذلك مع مراعاة جميع التدابير والاحتياطات الصحية.

ونص قرار رئيس الوزراء في مادته الـ ١١، على أن توقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة من الـ ١٢ منتصف الليل، وحتى الـ ٤ صباحاً.

ونصت المادة ١٢ على أن تقدم الوزارات والمحافظات والجهات والهيئات جميع خدماتها للمواطنين، طبقاً لما تُقدره السُلطة المختصة بكل جهة، وبمراعاة الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية.

وتنظم السلطة المختصة بكل جهة نظام العمل بها وقواعد تشغيل العاملين طبقاً لما تراه محتقناً للصالح العام، وبما يراعي التدابير الاحترازية المطلوبة للتعامل مع فيروس كورونا المستجد؛ توفيراً للحماية اللازمة للعاملين بها والمترددن عليها.

وجاءت المادة ١٣ من القرار لتشدد على أن يلتزم المواطنون بارتداء الكمامات الواقية أثناء تواجدهم بجميع وسائل النقل الجماعية، سواء العامة أو الخاصة، وأثناء ترددهم على جميع المنشآت الحكومية أو الخاصة أو البنوك أو دور العبادة.

ونصت المادة ١٤ على أن يعاقب كل من يخالف حكم عدم ارتداء الكمامة الواقية في الأماكن المحددة، بغرامة لا تتجاوز ٤ آلاف جنيه، ويعاقب كل من يخالف باقي أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ٤ آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونصت المادة ١٥ على أن تُغلق إدارياً المحال والمنشآت التي تخالف حكم المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار المنظمة لعمل المطاعم والمقاهي والكافيهات والمحال التجارية والحرفية والمولات.

نشرت الجريدة الرسمية قرارات الدكتور مصطفى مدبولي، رئيس مجلس الوزراء، بشأن إجازة عيد الفطر المبارك والإجراءات الاحترازية التي سيتم اتخاذها لمواجهة فيروس كورونا خلال هذه الفترة.

ونصت المادة الأولى من القرار على أنه مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠، واستمراراً لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد، يحظر انتقال أو تحرك المواطنين، بكافة أنحاء الجمهورية، على جميع الطرق من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يُقدرها مأمورو الضبط القضائي.

ونصت المادة الثانية على أن يستمر إغلاق المقاهي والكافيتريات والكافيهات والكازينوهات والملاهي والنوادي الليلية والحانات، وما يُأثّلها من المحال والمنشآت، والمحال التي تُقدم التسلية أو الترفيه.

ويقتصر العمل بجميع المطاعم وما يُأثّلها من المحال والمنشآت ووحدات الطعام المُنتقلة ومحال الحلويات وكذلك المنشآت السياحية التي تُقدم المأكولات والمشروبات على تقديم خدمة (التيك أواي) خارج ساعات حظر الانتقال، والتحرك وخدمات توصيل الطلبات للمنازل على مدار اليوم، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة.

وُثّق جميع المحال التجارية والحرفية، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات، والمراكز التجارية " المولات التجارية " أمام الجمهور على مدار اليوم.

ونصت المادة الثالثة على أن تُوقف بالكامل جميع وسائل النقل الجماعي العامة على مدار اليوم، كما يحظر تحرك جميع حافلات الرحلات العامة أو الخاصة بين المحافظات، كما يحظر مطلقاً تحرك المراكب النيلية أو تواجد أى تجمعات أو تحركات جماعية للمواطنين، ويستمر إغلاق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصلات الألعاب الرياضية والحدائق العامة والمتنزهات والشواطئ وتعليق العروض التي تُقام في دور السينما والمسارح والفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين بكافة أنحاء الجمهورية.

ونصت المادة الرابعة من القرار على أن يُستثنى من تطبيق حكم المادتين الأولى والثالثة من هذا القرار جميع المركبات المنوط بها نقل المواد البترولية أو البضائع - بكافة أنواعها سواء للسوق المحلي أو للتصدير - أو الطرود أو مستلزمات الإنتاج، مركبات الطوارئ، مركبات نقل الأموال لتغذية ماكينات الصراف الآلي، مركبات نقل العاملين بالمصانع أو المخازن والمستودعات أو الشركات أو البنوك، ومركبات الإمداد والتموين للقطاع الصحي.

كما يُستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى والمادة الثانية من هذا القرار المخازن، محال البقالة، البدالين التموينيين، محال الخضروات أو الفاكهة أو اللحوم أو الدواجن أو الاسماك، الصيدليات، السوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية، أسواق الجملة على أن يقتصر العمل بها خلال ساعات حظر الانتقال أو التحرك على استلام وتسليم البضائع دون استقبال الجمهور، جميع المصانع والمخازن والمستودعات ومواقع أعمال المقاولات المرخص بها، الموائى، المستشفيات والمراكز الطبية والمعامل الطبية، المستودعات والمخازن الجمركية، ماكينات تزويد المركبات بالوقود ومراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود، جميع وسائل الاعلام، خدمات طوارئ شركات الكهرباء وقطاعات توليد الكهرباء، خدمات طوارئ شركات الغاز، خدمات طوارئ شركات المياه ومحطات رفع و صرف ومعالجة وتحلية المياه، خدمات مشغلي شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصالات، مراكز الخدمة والمبيعات التابعة لشركات الاتصالات، تطبيقات المشتريات الإلكترونية ومستودعاتها،

بطاقات الصراف الآلي، التخليص الجمركي، لجان تسويق الأقماع، جميع خدمات توصيل المأكولات والمشروبات والبضائع للعملاء سواء كان الطلب عن طريق التطبيقات الإلكترونية أو غيرها، والعاملين بأي من هذه الأنشطة المستثناة، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

ونصت المادة الخامسة على أن تسري أحكام المواد السابقة اعتباراً من بداية يوم الأحد الموافق ٢٤ من مايو عام ٢٠٢٠ حتى نهاية يوم الجمعة الموافق ٢٩ من مايو عام ٢٠٢٠.

ونصت المادة السادسة على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونصت المادة السابعة من القرار على أن تكون المدة من يوم السبت الموافق ٢٣ من شهر مايو عام ٢٠٢٠ حتى يوم الخميس الموافق ٢٨ من شهر مايو عام ٢٠٢٠ إجازة رسمية مدفوعة الأجر في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وذلك بمناسبة عيد الفطر المبارك.

كما نشرت قرار الدكتور مصطفى مدبولي، رئيس مجلس الوزراء، فيما يتعلق بالإجراءات الاحترازية والوقائية للتصدي لانتشار جائحة " كورونا"، خلال فترة ما بعد انقضاء إجازة عيد الفطر المبارك، وذلك اعتباراً من ٣٠ مايو ولمدة خمسة عشر يوماً.

ونصت المادة الأولى من القرار على أنه مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٠ (الخاص بفرض حظر التجول في بعض مناطق سيناء)، واستمراراً لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين ودرءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس "كورونا" المستجد، يحظر انتقال أو تحرك المواطنين، بكافة أنحاء الجمهورية على جميع الطرق بدءاً من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً، مع السماح بالحركة الضرورية المرتبطة بالاحتياجات الطارئة التي يقدرها مأمورو الضبط القضائي.

وفي مادته الثانية، نص قرار رئيس الوزراء على أن يستمر إغلاق المقاهي، والكافيتريات، والكافيات، والكازينوهات، والملاهي، والنوادي الليلية، والحانات، وما يماثلها من المحال والمنشآت، والمحال التي تقدم التسلية أو الترفيه، كما يستمر إغلاق جميع الحدائق العامة والمتنزهات و الشواطئ، ويقتصر العمل بجميع المطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت و وحدات الطعام المتنقلة ومحال الحلويات وكذلك المنشآت السياحية التي تقدم المأكولات والمشروبات على تقديم خدمة (التيك أوي) خارج

ساعات حظر الانتقال والتحرك، وخدمات توصيل الطلبات للمنازل على مدار اليوم، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة .

ونص القرار في مادته الثالثة على أن تُغلق جميع المحال التجارية والحرفية، بما فيها محال بيع السلع وتقديم الخدمات، والمراكز التجارية "المولات التجارية" أمام الجمهور بدءاً من الساعة الخامسة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً .

وأوضح القرار في مادته الرابعة أنه يُستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى منه جميع المركبات المنوط بها نقل المواد البترولية أو البضائع، بكافة أنواعها؛ سواء للسوق المحلي، أو للتصدير، أو الطرود، أو مستلزمات الإنتاج، ومركبات الطوارئ، ومركبات نقل الأموال لتغذية ماكينات الصراف الآلي، ومركبات نقل العاملين بالمصانع، أو المخازن والمستودعات، أو الشركات، أو البنوك، ومركبات الإمداد والتموين للقطاع الصحي .

كما يُستثنى من تطبيق حكم المادة الأولى والمادة الثالثة من هذا القرار المخازن، ومحال البقالة، والبدالين التموينيين، ومحال الخضروات والفاكهة، واللحوم، والدواجن، والأسماك، والصيديات، والسوبر ماركت المتواجدة خارج المراكز التجارية، وأسواق الجملة على أن يقتصر العمل بها خلال ساعات حظر الانتقال، والتحرك على استلام وتسلم البضائع دون استقبال الجمهور، وجميع المصانع والمخازن، والمستودعات، ومواقع أعمال المقاولات المرخص بها، والموانئ، والمستشفيات، والمراكز الطبية، والمعامل الطبية، والمستودعات، والمخازن الجمركية، وماكينات تزويد المركبات بالوقود ومراكز الصيانة السريعة بمحطات الوقود، وجميع وسائل الإعلام.

ويُستثنى كذلك من تطبيق حكم المادة الأولى من القرار خدمات طوارئ شركات الكهرباء، وقطاعات توليد الكهرباء، وخدمات طوارئ شركات الغاز، وخدمات طوارئ شركات المياه، ومحطات رفع وصراف ومعالجة وتحلية المياه، وخدمات مشغلي شبكة المعلومات الدولية وشبكات الاتصالات، ومراكز الخدمة والمبيعات التابعة لشركات الاتصالات، وتطبيقات المشتريات الإلكترونية ومستودعاتها، وبطاقات الصراف الآلي، والتخليص الجمركي، ولجان تسويق الأقماع، وجميع خدمات توصيل المأكولات والمشروبات، والبضائع للعملاء؛ سواء كان الطلب عن طريق التطبيقات الإلكترونية أو غيرها، والعاملين بأي من هذه الأنشطة المستثناة، مع الالتزام بجميع الاحتياطات الصحية الواجبة.

ونص قرار رئيس الوزراء، في المادة الخامسة منه، على أن تُوقف جميع وسائل النقل الجماعي العامة والخاصة، اعتباراً من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة السادسة صباحاً؛ درءاً لأي تراحم بين المواطنين

ووفقاً للمادة السادسة من القرار، يستمر تعليق تقديم جميع الخدمات التي تقدمها الوزارات والمحافظات للمواطنين مثل: خدمات السجل المدني، وتصاريح العمل، والجوازات، ولا يسري ذلك على الخدمات التي تقدمها مكاتب الصحة ومكاتب العمل ومكاتب البريد، وكذلك بعض الخدمات التي تقدمها أقسام المرور والتي يحددها وزير الداخلية، وبعض الخدمات التي يقدمها الشهر العقاري والتي يحددها وزير العدل، على أن تتخذ الوزارات المختصة جميع الإجراءات الصحية الاحترازية اللازمة لحماية العاملين والمواطنين .

ويتمد سريان المستخرجات الرسمية الصادرة عن الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة والتي تنتهي صلاحيتها في اليوم السابق على تاريخ العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ (الخاص بخطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد)، أو خلال فترة سريانه، أو فترة سريان أي من قرارات حظر تحرك المواطنين الصادرة؛ درءاً لأية تداعيات محتملة لفيروس "كورونا"، وذلك دون ترتيب أية أعباء مالية على المواطنين.

كما نص القرار، في مادته السابعة، على أن يستمر إغلاق جميع الأندية الرياضية والشعبية ومراكز الشباب وصلالات الألعاب الرياضية بكافة أنحاء الجمهورية، ونصت المادة الثامنة منه على أن يستمر كذلك تعليق تواجد الطلاب بمقار المدارس والمعاهد والجامعات أيًا كان نوعها، وكذلك تواجدهم بأي تجمعات بهدف تلقي العلم تحت أي مسمى وحضانات الأطفال أيًا كان نوعها.

وفي المادة التاسعة، نص القرار على أن يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٢٠، بشأن بعض التدابير الاحترازية المتخذة بوحدات الجهاز الإداري للدولة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وفي المادة العاشرة نص على أن تسري أحكام المواد من الأولى حتى التاسعة من هذا القرار اعتباراً من يوم السبت الموافق ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠ ولمدة خمسة عشر يوماً.

وألزم قرار رئيس الوزراء، في مادته الحادية عشرة، العاملين والمترددین على جميع الأسواق، أو المحلات، أو المنشآت الحكومية، أو المنشآت الخاصة، أو البنوك، أو أثناء التواجد بجميع وسائل النقل الجماعية؛ سواء العامة أو الخاصة، بارتداء الكمامات الواقية، وذلك لحين صدور إشعار آخر.



ونصت المادة الثانية عشرة على أن يستمر العمل بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي: (٦٠٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعليق جميع الفعاليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين، و٧٢٤ لسنة ٢٠٢٠، بشأن تعليق العروض التي تقام في دور السينما والمسارح.

وفي المادة الثالثة عشرة، نص قرار رئيس مجلس الوزراء كذلك على أن يستمر تعليق حركة الطيران الدولي في جميع المطارات المصرية لحين إشعار آخر.

كما نص القرار، في مادته الرابعة عشرة، على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها، يُعاقب كل من يخالف حكم المادة الحادية عشرة من هذا القرار بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه، ويُعاقب كل من يخالف باقي أحكام هذا القرار بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونصت المادة الخامسة عشرة على أن يستمر العمل بالكتب الدورية والتعليمات الصادرة بشأن تطبيق أحكام قرارات رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس "كورونا" المستجد، و٨٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار حظر انتقال أو تحرك المواطنين في بعض الأوقات وبعض الإجراءات الأخرى استكمالاً لجهود الدولة في المحافظة على صحة المواطنين، ورقم ٩٣٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن استمرار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس "كورونا" المستجد، وكذلك رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حماية المواطنين من أية تداعيات محتملة للفيروس، بما لا يتعارض مع أحكام القرار المائل.

فيروس كورونا: كيف تتعامل مع الضغوط النفسية والاجتماعية المرتبطة بالفيروس؟

ما أن بدأ الحديث عن تفشي فيروس كورونا وزيادة أعداد المصابين، حتى نقلت وسائل الإعلام صور صفوف المشترين في المحال التجارية، وانتشرت على مواقع التواصل الاجتماعي صور الرفوف الخالية من أي بضائع، حتى الأقل أهمية منها، وهو ما أطلق عليه مصطلح "الشراء بدافع الذعر".

ورغم مناقشة الكثير من المتاجر المستهلكين بعد الشراء أكثر من حاجتهم، أو تخزين البضائع تحسبا للوباء، إلا أن هذا النمط الاستهلاكي المدفوع بالخوف استمر، حتى فرغت المحال التجارية، وفرض بعضُها حدا أقصى للشراء على أنواع البضائع المختلفة.

معضلة الأسد

يشرح موقع ناشونال جيوغرافيك طريقة تعاملنا مع الخوف والقلق في وجود تهديد يطغى على باقي التهديدات أو المخاطر حولنا. وشبه الموقع هذا التهديد بوجود أسد في الجوار.

ويقول علماء النفس إن المراكز المسؤولة عن المشاعر في المخ تهتم بالخروج من هذه المأزق وتجنب الخطر بأي شكل، حتى ولو كان عن طريق مواجهة الأسد.

وفي المقابل، تعمل المراكز المسؤولة عن السلوك وردود الأفعال على دراسة الموقف، وتقييم المخاطر الحالية والمحتملة، وليس فقط الهروب من الأسد.

وحالة التخبط هذه بين مراكز المشاعر ومراكز السلوك هي التي تؤدي إلى الشعور بالذعر والقلق .

وتتحدد ردود الأفعال وفق الجزء الذي تكون له الغلبة من المخ، بحيث إذا تمكن الذعر والخوف منا، تسيطر مراكز المشاعر على المخ، وتتصرف بشكل غير عقلائي - وعدواني أحيانا - حتى في وجود الحقائق .

مواجهة بالسلاح

رُصدت حالات عنف بين المتسوقين في المحال التجارية، لشراء كميات كبيرة من البضائع وأدوات التعقيم والتطهير، وعلى رأسها معقم اليد والمحارم المبللة والمواد التي تحتوي على نسب كبيرة من الكحول .

ونقلت الكاميرات الداخلية في المتاجر حالات سرقة بين المتسوقين، أغلبها من البضائع الموجودة داخل عربات التسوق.

واضطرت العديد من المتاجر لاحقاً لوضع حد أقصى لعدد القطع من السلعة الواحدة، وكذلك تخصيص ساعات لفئات الأقل قدرة على التزاحم، مثل كبار السن والعاملين في القطاعات الحيوية، كالطب والشرطة .

لكن العنف تجلى في الولايات المتحدة أمام متاجر السلاح، إذ اصطف الناس أمام متاجر السلاح لشراء بنادق ومسدسات وذخيرة. وقال أحد مالكي المتاجر لوسائل إعلام أمريكية إن موجة الذعر هذه هي الأسوأ على الإطلاق مقارنة بانتشار أمراض أخرى مثل انفلوانزا الطيور والخنازير وإيبولا.

ورفعت الشرطة درجة استعدادها خشية ارتفاع معدلات الجرائم وأعمال العنف وجرائم الكراهية، خاصة بعد رصد حالات استهداف لأشخاص من أصول آسيوية في مناطق متفرقة من العالم خشية حملهم فيروس كورونا.

ويقول المتخصصون إن حالة الذعر هذه وفقدان السيطرة على المشاعر والتصرفات على نفس درجة خطورة فيروس كورونا، وربما تفوقه في التبعات. حتى أن البعض قد يظنون أنهم مرضى وهم في الحقيقة يشعرون بالذعر ليس أكثر.

## جامعة حلوان تعلن توصيات السيمينار الرقمي حول التأثيرات النفسية لفيروس كورونا

أعلن مجمع الابداع والبحث العلمي تحت رعاية الدكتور ماجد نجم رئيس جامعة حلوان والدكتورة مني فؤاد عطية نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث عن توصيات السيمينار الرقمي التأثيرات النفسية والاجتماعية لجائحة كورونا على المجتمع المصرى والذي عقد استكمالا لما بدأه المؤتمر الدولى الافتراضى الأول لمناقشة تحديات جائحة كورونا والذي نجح فى طرق موضوعات ذات اهمية عالية منها الطبى والفنى والتكنولوجى والتخطيط الحضرى وقد خرج بتوصيات فتحت آفاق بحثية جديدة داخل جامعة حلوان وخارجها و خلقت أنوية لبحوث مشتركة عابرة للتخصصات.

وأوضحت الدكتورة رويدا صادق مدير مجمع الإبداع والبحث العلمى فى بيان صادر عن جامعة حلوان، أن أول سيمينار رقمى فى سلسلة السيمينارات جاء بعنوان التأثيرات النفسية والاجتماعية لجائحة كورونا لإلقاء الضوء على أهم الأبحاث والدراسات للتأثيرات النفسية والاجتماعية لجائحة كورونا من خلال مشاركة كوكبة من الباحثين متعددى التخصصات ينتمون لتسع كليات من كافة القطاعات منها الطب ، تمريض ، الصيدلة ، التربية الرياضية ، التربية ، الخدمة الاجتماعية ، الفنون التطبيقية ، التربية الفنية ، الاقتصاد المنزلى، الذين ناقشوا أزمة فيروس كورونا على جميع جوانب حياتنا تقريبًا ، من الصحة إلى الرعاية الاجتماعية وتأثر سوق العمل والتعليم والاسرة، حيث تعتبر الضغوط النفسية المتولدة عن هذه الجائحة واحدة من أهم مناحي التغيير التي طالت الإنسان والمجتمع.

وقد انتهى السيمينار الرقمي بتوصيات يمكن الاستفادة منها للمجتمع البحثى لتقديم مزيد من البحوث بهذه المجالات وكذلك للجهات القائمة على التطبيق لتفعيل بعض المبادرات المطروحة وجاءت التوصيات كالتالى:

- 1.تشجيع تكامل التخصصات فى البحث العلمى يعد نواة هامة للوصول لحلول مبتكرة وشاملة.
- 2.ضرورة أن يضطلع المجتمع العلمى بمسئوليته ودوره المنتظر خلال هذه الأوقات العصيبة، من مواكبة أنشطته التعليمية ، بالإضافة إلى دفع عجلة البحث العلمى فى الوقت نفسه.

3. تطبيق وتفعيل نتائج الدراسات المتقدمة ذات الصلة ووضع آليات لتقديم دعم نفسي أكبر للعاملين في مستشفيات العزل لمرضي كورونا وغيرهم من مقدمي الخدمة الصحية الأكثر عرضة للضغوط النفسية والعقلية.

4. المزيد من الأبحاث لدراسة ومجابهة التأثير النفسي الناجم عن جائحة كورونا على العاملين في القطاع الصحي .

5. استمرار تقييم آثار الهلع الناشئ عن الجائحة في مصر قياسا بالخارج وكيفية المواجهة والارشاد النفسي .

6. ضرورة العمل علي استحداث برامج بحثية وتعليمية ووقائية تستهدف دعم الصحة النفسية للإنسان لمجابهة تأثيرات الجائحة علي الصحة النفسية للإنسان عموماً

7. العناية بتشكيل رسائل دعائية مبسطة ومدروسة التأثير لاتستخدمها من خلال وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة لمعاونة أفراد المجتمع علي تجاوز هذه الأزمة بسلام.

8. ضرورة تضافر كل الجهود البحثية والتطبيقية لنشر الوعي الاجتماعي من خلال آليات لاستخدام الشعارات الدعائية في المناسبات الاجتماعية وسيولتها تجاه أي حدث.

9.توظيف ممارسة الرياضة منزلياً كوسيلة للحفاظ علي اللياقة البدنية خلال فترات التواجد الطويلة في المنزل، ولتقليل الضغوط النفسية خلال فترة الجائحة.

10.العناية بمزيد من الدراسات لتنمية الآثار الإيجابية للجائحة علي الأنماط السلوكية والعلاقات الاجتماعية مثل توقف تدخين الشيشة وزيادة سلوكيات النظافة الشخصية وظهور العديد من المبادرات الاجتماعية ومشاركات رجال الأعمال والشركات

11.الاهتمام بالدور المهم للدعم النفسي المقدم من الوالدين لأطفالهم خلال وقت الجائحة اعتماداً علي العديد من البرامج المفيدة والهادفة التي تعتمد علي التفاعل والتشويق. وكذلك استخدام الأعمال الفنية لنفس الغرض مثل الأعمال الخزفية كوسيلة لتنفيث الضغوط النفسية وتقليل التوتر وذلك تعزيزاً للصحة العقلية والنفسية لأطفالنا خلال الأزمة.

12.استكمال دراسات آثار الجائحة وما يصاحبها من عزل منزلي علي بعض فئات المجتمع وبصفة خاصة مثل الأطفال وصغار السن

13. مزيد من البحوث لتقنين التوصيات المنتشرة على وسائل التواصل الاجتماعي لضمان الانتفاع بالجوانب الإيجابية لوسائل التواصل وتجنب سلبياتها بالنسبة للأفراد والمجتمعات، مثل حصر التوصيات الطبية والعلاجية منها على المواقع العالمية الموثوق بها.

14. دعم علاقات اجتماعية ايجابية . حيث يتأثر الإعلان بالظروف الراهنة في المجتمع ويؤثر فيها بناءً على النماذج الإعلانية المقدمة، وقد تجلي هذا الأمر في التركيز على الايجابية في العلاقات الاجتماعية الأسرية من خلال نماذج اعلانية مقدمة من خلال التلفزيون لإظهار تواجد وتعاون أفراد الأسرة معاً في الأعمال المنزلية.

15. يلعب الفن دوراً هاماً في تقبل الأفراد والمجتمع لمظاهر وأدوات التباعد الاجتماعي كإعادة تصميم وزخرفة كمادات الأطفال لجعلها أكثر ملاءمة وقبولاً لاستخدام الأطفال.

16. دعم التعاونات البحثية مع الجهات والجامعات المختلفة مستقبلاً.

فيروس كورونا: ما هي الآثار النفسية للحجر الصحي وكيف يمكن تجنبها؟

يجمع الأخصائيون في الصحة النفسية أن الحجر الصحي المفروض على أكثر من مليار شخص حول العالم بسبب جائحة فيروس كورونا، ليس أمرا سهلا ولا موضوعا يستهان به، إذ أنه إجراء استثنائي وغير مسبوق يقيد الحريات الفردية حتى في الدول الديمقراطية. وهذا الوضع يتسبب بمشاكل نفسية للعديد من الأشخاص، خاصة بالنسبة للذين يفشلون في التعاطي بشكل إيجابي مع هذا الظرف. فما هي الآثار النفسية للحجر المنزلي وكيف يمكن تجنبها؟

الانغلاق القسري بين جدران البيت لعدة أيام أو أسابيع نتيجة للحجر الصحي المفروض في عدة بلدان عبر العالم في خطوة لاحتواء تفشي فيروس كورونا، هو أمر غير اعتيادي بالنسبة لعامة الناس إلا في الظروف الاستثنائية، وهو ما يتسبب في الكثير من الحالات بآثار نفسية وخيمة، تقتضي المتابعة والعلاج لدى المختصين.

وبالنسبة إلى الأخصائي النفسي المغربي أسامة لولو، فإن "القلق والتوتر والانعزال" من أبرز "التأثيرات النفسية" التي تنتشر في مثل هذه الحالات. وقال لولو في حديث لفرانس ٢٤ إن الذين هم في وضعية نفسية هشّة معرضون "أكثر من غيرهم للإصابة بهذه المشاكل النفسية."

ويؤكد مركز الدراسات البريطاني "معهد كينجز كوليدج" في دراسة نشرت بالمجلة الصحية "دو لنسي"، أن "الحجر الصحي عموما هو تجربة غير مرضية بالنسبة لمن يخضعون لها"، ويعتبر أن "العزل عن الأهل والأحباب، فقدان الحرية، الارتباب من تطورات المرض، والملل، كلها عوامل يمكنها أن تتسبب في حالات مأساوية."

ويلفت المعالج النفسي أسامة لولو أن "العامل الاجتماعي مهم ويمكن أن يؤثر بقوة في نفسية الأشخاص الموجودين رهن الحجر الصحي" مضيفا أن الأشخاص الذين يفقدون وظائفهم في مثل هذه الظروف قد يتعرضون لمشاكل نفسية. "فالصعوبات المادية الخطيرة يمكن أن تتسبب في مشاكل نفسية" حادة، حسب ما صرح لفرانس ٢٤ البروفيسور نيل غرينورغ من معهد "كينجز كوليدج" وهو أحد موقعي الدراسة التي نشرت بالمجلة الصحية "دو لنسي".

تدبير وقت الحجر الصحي؟

ولطريقة تدبير وقت الحجر الصحي في المنازل أهميتها في تجنب الوقوع في مشاكل نفسية أو أسرية. ويرى الأخصائي المغربي في العلاج النفسي أسامة لولو أنه يمكن الاستفادة من وقت الحجر الصحي "بطريقة إيجابية، إذا تمكنا من استغلاله في أمور تعود علينا وعلى أسرنا بالنفع."

وليس هناك حلول سحرية لتجاوز الوقوع في مشاكل نفسية أو التصادم مع المحيط العائلي، كما يحاول أن يشرح لنا الأخصائي المغربي. فالأمر مرتبط باجتهاد الأولياء في إيجاد أنشطة يمكن أن تشغل جزءا مهما من الوقت "الطويل" خلال العزل الصحي، حيث من المفروض أن تكون لهم "رؤية استباقية" لما يمكن أن تؤول إليه الأمور في حال الاستمرار في الحجر الصحي دون منهجية واقية من الوقوع في مخاطر نفسية واجتماعية.

ويؤكد لولو أن التعرض بشكل مستمر للأخبار لا يساعد الصحة النفسية لدى الأشخاص الموجودين رهن الحجر الصحي. وينصح أن "يتم استماع ومشاهدة الأخبار في مناسبة واحدة خلال اليوم من وسائل إعلام رسمية، والابتعاد عن جميع الأخبار التي يكون مصدرها أفراد أو جهات غير معروفة". وبدوره يلفت البروفيسور نيل غرينورغ إلى أن "الأخبار الزائفة ووسائل الإعلام يمكن أن تغذي القلق...".

للمزيد: كيف يمكن التمييز بين الإصابة بالأنفلونزا وفيروس كورونا؟

ولقضاء وقت الحجر الصحي يوميا في أجواء "هادئة ونافعة"، يقترح الأخصائي المغربي وضع جدول زمني محدد، يتضمن كل ما يجب القيام به خلال اليوم، مع تحديد ساعات دعم للأطفال في تلقي دروسهم وإنجاز تمارينهم. ويرى أن الحجر الصحي فرصة للاستفادة من الدفء العائلي بمشاركة الأسرة أنشطة ترفيهية، دون أن ينسى أهمية الرياضة للجميع في مثل هذه الأوقات.

وحذر من الانغماس في أساليب عيش غير صحية أثناء الحجر الصحي، حيث يكتفي البعض بالأكل والنوم، وهذه الشريحة ستكون أكبر المتضررين أيضا أثناء انتهاء الحجر الصحي، لأنهم سيفقدون الإيقاع الاعتيادي للحياة اليومية، ويصعب عليهم التأقلم مجددا معها. كما يحذر الأطباء من الإدمان على الكحول خلال هذه الفترة.

ويشدد البروفيسور نيل غرينورغ على أنه يجب الاستفادة من فرصة الحجر "لتبني أسلوب حياة صحي". وقال: "لقد حان الوقت للنوم بشكل جيد وتناول الطعام الصحي وممارسة الرياضة قدر الإمكان وتجنب العادات غير الصحية مثل الإفراط في شرب الكحول أو التدخين أو القمار."

دور السلطات في هذه المرحلة

للخروج من هذه المرحلة بأقل الأضرار النفسية، تؤكد الدراسة لمعهد كينجز كولينج البريطاني على أهمية المعلومة في هذا الظرف، ويعتبرها "أساسية". "فالتواصل بانتظام عبر توفير الحقيقة بشأن



الحجر الصحي وشرح ما يحدث، يجعل من السهل قضاء هذه الفترة "الصعبة والاستثنائية، حسب البروفيسور نيل غرينورغ.

وتفيد الدراسة أنه "ينبغي على مسؤولي الصحة العامة أن يشددوا على أن الحجر الصحي يساعد في الحفاظ على سلامة الآخرين، ولا سيما الأكثر ضعفاً (مثل صغار وكبار السن أو أولئك الذين لهم سوابق صحية خطيرة)، وعلى السلطات أن تشعر بالامتنان الخالص "لمواطنيها، لأنهم انسجموا مع دعوتها للحجر من أجل الصحة العامة، وهذا يشجع الناس على البقاء في بيوتهم بنوع من الارتياح.

كما أن تطمين المواطنين له دوره في الحفاظ على سلامتهم النفسية. ويقترح الباحثون المشاركون في الدراسة خلق خط هاتفي مخصص لاستفسارات الأشخاص الموجودين رهن الحجر الصحي، يساعدهم على معرفة ما يجب القيام به في حالة ظهور أعراض المرض. وهذه الخدمة "ستطمئن الناس على أنهم سيعالجون إذا مرضوا ولا يتم إهمالهم."